بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للّه الّذي بيّن لنا شرائع دينه، ومنّ علينا بإنزال كتابه ونوّرنا بسُنّة رسوله محمد المصطفى خير بريته، عليه أفضل الصلاة وعلى أهله وذريته وصحابته.

وبعد:

فان مما يفرح القلب ان هيأ الله تعالى لنا اسباب التوفيق لان نكتب عن فقه الشريعة وما ذلك الا بتوفيق الله تعالى.

كثرت في زماننا الحوداث التي كانت نادرا ماتحدث في عهد آباءنا، وهذه الحوادث زادت لاسيما في زمن التهجير، وحدث ماحدث فيه من العوز وقلة اليد، فكان من ضمن الأُمور التي احتاجها الناس هي مسالة كيفية صلاة فاقد الطهورين، اذ لسبب ما، يجد الانسان نفسه بعيدا عن الماء وحتى التراب، فهذا حبيس، وهذا طريد من بيته وأهله، وهذا خائف مقيد الحركة، لذلك ارتئينا ان نكتب عن هذه المسالة وجعلناه مسالة واحدة لأمرين:

الاول: حتى تحصل على جانب من الاهتمام من الباحث والقاريء اذ كثرة المسائل تشتت الأذهان.

الثاني: اقتضاء بعض المجلات أن يكون البحث بين (١٥- ٢٥) صفحة لذلك حددناه بمسالة واحدة.

خطة البحث

يتالف بحثنا من أربعة مطالب ومقدمة وخاتمة.

فالمقدمة هذه، وأما **المطلب الاول:** فتكلمنا فيه عن تعريف فاقد الطهورين.

وأما **المطلب الثاني:** فتكلمنا فيه عن القائلين بالصلاة لفاقد الطهورين.

وأما **المطلب الثالث:** فتكلمنا فيه عن القائلين بعدم الصلاة لفاقد الطهورين.

وأما **المطلب الرابع:** فذكرنا فيه الترجيح.

وأخيرا **الخاتمة** لخصنا فيها البحث.

وختاما هذا جهد بشري فما كان فيه من صواب فمن الله وماكان فيه غير ذلك فمن انفسنا ومن الشيطان وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الاول: تعريف فاقد الطهورين

الفرع الاول: تعريف الطهورين

"**الطّهارةُ لُغة:** طهر الشئ وطهُر أيضا بالضم، طهارة فيهما، والاسم الطُهرُ، طهّرهُ بالماء: غسله به، والاسمُ: الطُّهرةُ، بالضم[١].

والمطهرةُ، بالكسر والفتح: إناءٌ يُتطهّرُ به، والإداوةُ، وبيتٌ يُتطهّرُ فيه[٢].

وطهّرتُهُ تطهيرا، وتطّهّرتُ بالماء، وهم قوم يتطهّرون، أي يتنزّهون من الأدناس. ورجل طاهر الثياب، أي متنزّه[٣].

والطّهُورُ: المصدر، واسم لما يُتطهّرُ به، والطاهرُ المُطهّر[٤].

وشرعا: هي النّظافةُ، والتّطهيرُ، والتّنظيفُ، وهي إثباتُ النّظافة في المحلّ[٥].

واطلقها المالكية على معنيين:

أحدُهُما: الصّفة الحُكميّةُ القائمةُ بالأعيان الّتي تُوجبُ لموصُوفها استباحةُ الصّلاة به **والمعنى الثّاني:** رفعُ الحدث وإزالةُ النّجاسة[٦]."

---

(١)"ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٢/ ٧٢٧ مادة: طهر.

(٢)ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى: ٨١٧هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م ص: ٤٣٢ مادة: الطّهر.

(٣)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٧٢٧.

(٤)المصدر نفسه.

(٥)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ١/ ٣.

(٦)"ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م: ١/ ٤٣.

وعرفها ابن قدامة المقدسي من الحنابلة وضمنها الطهورين صراحة "بقوله: (رفعُ ما يمنعُ الصّلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفعُ حُكمه بالتُّراب) [١].

ومعنى الطهور: هو الطاهر في نفسه، المطهر لغيره[٢].

والطهوران هما الماء والتراب[٣].

والاصل في طهورية الماء قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [٤].

وقول النبي ﷺ: (الماءُ طهُورٌ) [٥].

فكل ما يسمى ماء على الإطلاق، فهو صالحٌ للطهارات[٦]."

والاصل في طهورية التراب الامر باستعماله في قوله "تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾ [٧]".

---

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة: ١/ ٧.

(٢)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي المتوفى: ٥٥٨هـ تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م:١/ ١١.

(٣)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٣، المغني لابن قدامة: ١/ ٧.

(٤)سورة الفرقان: آية:٤٨.

(٥)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ١٧/ ٣٥٩، مسند ابي سعيد الخدري رقم الحديث: ١١٢٥٧، قال الارنؤوط: سنده صحيح.

(٦)ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١/ ٨.

(٧)سورة المائدة: آية: ٦.

وقوله "ﷺ لعمار بن ياسر" "رضي الله عنه": "(كان الصّعيدُ الطّيّبُ كافيك) [١]."

الفرع الثاني: فقد الطهورين

معنى فقد الطهورين: هو فقد الماء والتراب.

١. كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما[٢].
٢. أو في موضع نجس لا يمكنه إخراج تراب مطهر[٣].
٣. أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش[٤].
٤. أو وجد ترابا نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار[٥].
٥. المصلوب او المقيد على شيء[٦].

---

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ٣١/ ١٧٦ حديث عمار بن ياسر رقم الحديث: ١٨٨٨٢، قال الارنؤوط: حديث صحيح.

(٢)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ١/ ١٧٢ و ٢٥٢، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١/ ٣٦٨، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ٦/ ١٠٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٣.

(٣)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ١/ ١٧٢، شرح القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/ ٣٦٨.

(٤)ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م: ١/ ٣٠٩.

(٥)ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: ١/ ٣٠٩.

(٦)ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م:=

٦. راكب سفينة لا يصل إلى الماء[١].
٧. العاجزُ عنهُما لمرض[٢].
٨. وجد ترابا نجسا[٣].
٩. حبس في مكان نجس[٤].
١٠. كمن تحت هدم[٥].

المطلب الثاني: القائلون بالصلاة لفاقد الطهورين

المذهب الاول: يجب ان يُصلّي الفرض ويُعيد، وهذا الصحيح من مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، ومذهب ابن القاسم من المالكية[٦].

=١/ ٨٠، تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٥، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م: ١/ ١٨.

(١)ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى: ٩٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ: ١/ ٣٦٨.

(٢)المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ: ١/ ١١٦.

(٣)ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٣.

(٤)ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: ١/ ٩٣.

(٥)ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ١/ ٥٢٨.

(٦) "ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ: ٣/ ١٠٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١/٣٠، تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٥، المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.

حجتهم:

١. أنّ " أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم: " أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء) [١]".

وجه الدلالة في الحديث: ان "النبي صلى الله عليه وسلم" امر من اكل بالامساك الذي هو التشبه بالصائمين وهم ليسوا كذلك.

٢. لان أوقات الصلاة لها حرمة تُراعى ولا تُعطل[٢].

٣. قياسا على فاسد الحج فانه يمضى وإن كان غير محسوب له عن فرضه، فكذلك الحال مع فاقد الطهورين، فانه يصلي وان كانت صلاته غير صحيحة[٣].

٤. لأن فقد الماء والتراب عذر نادر الحدوث، فلا تسقط الصلاة معه؛ كما لو صلى بنجاسة نسيها[٤] فالشّرط اذا فُقد لا يمنع ذلك فعل المشرُوط[٥].

٥. الاحتياط لان الصلاة فريضة مهمة لذلك احتاطُوا لها بأن تؤدى بغير طهور[٦].

---

(١)صحيح البخاري: ٣/ ٤٤، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، رقم الحديث: ٢٠٠٧.

(٢)ينظر: معالم السنن ١/ ١٨.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤، الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م: ١/ ١٣٢.

(٥)ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض: ٤/ ٢٥١.

(٦)ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٦.

٦. لأنّ العُذر بفقد الطهورين قد حصل من جهة آدميّ[١] وذلك لا يُؤثّرُ في وُجُوب إعادة الصلاة كحال من قيّد رجُلا فصلّى قاعدا فأزال بعدها القيد عنهُ فإنّهُ يلزمُ المصلي الإعادةُ إجماعا[٢]."

اعترض عليهم: بقوله "ﷺ": "(لا يقبلُ اللّهُ صلاة بغير طُهُور) [٣]"

المذهب الثاني: يُصلّي بالإيماء تشبُّها بالمُصلّين إقامة لحق الوقت[٤]وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد[٥]واعتبر بعض الشافعية ان الصلاة التي تصلى تشبه وليس على الحقيقة[٦].

حجتهم:

١. القياس على من أفسد صومه والمرأة اذا حاضت في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي يجب عليهم الإمساك بقية النهار، وماهذا إلا

---

(١)هذا الكلام يصلح دليلا فيما اذا كان المتسبب بالفقد هو ادمي.

(٢)ينظر: الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: ١/ ٢٣.

(٣)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م: ٤/ ٦٠٥، ذكر نفي قبول الصّلاة بغير وضوء لمن أحدث، رقم الحديث: ١٧٠٥، قال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

(٤)ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (توفي ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م: ص: ١١٧.

(٥)ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار: ٢/ ١٠٠.

(٦)ينظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي:٢/ ٢٧٨.

تشبه بالصائمين[١]، لأنّهُ عجز عن حقيقة الأداء ولم يعجز عن التّشبُّه فيُؤمر بالتّشبُّه كما في الصّوم[٢].

اعترض عليهم: القياسُ على الحائض في تأخير الصّيام لا يصحُّ؛ لأنّ الصّوم يدخُلُه التّأخيرُ، بخلاف الصّلاة، بدليل أنّ المُسافر يُؤخّرُ الصّوم دُون الصّلاة؛ ولأنّ عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصّلاة بالكُلّيّة؛ ولأنّ قياس الصّلاة على الصّلاة أولى من قياسها على الصّيام[٣].

٢. انّ من أفسد حجه يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي وهنا في مسالة صلاة فاقد الطهورين ليس الا المضي على الأركان تشبهاً بالمصلين[٤].

المذهب الثالث: يجب ان يصلي ولايعيد وهذا الصحيح من مذهب الحنابلة وأبي ثور وحكي عن الشافعي في القديم"(وهو اختيارُ المُزنيّ)[٥]" وأشهبُ من المالكية[٦].

---

(١)ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م: ١/ ٣٧.

(٢)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/ ٥٠.

(٣)ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.

(٤)ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ١/ ٣٧.

(٥)ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٣، يقول النووي: وهو أقوى الأقوال دليلًا، شرح النووي على مسلم ٣/ ١٠٣.

(٦)ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٥، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٧٨، المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤، طرح التثريب في شرح التقريب المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي: ٢/ ٢١٦.

حجتهم:

١. عن "عائشة رضي اللّهُ عنها، أنّها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسُولُ اللّه ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهُمُ الصّلاةُ، فصلّوا بغير وُضُوء، فلمّا أتوُا النّبيّ ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آيةُ التّيمُّم فقال: أُسيدُ بنُ حُضير: جزاك اللّهُ خيرا، فوالله ما نزل بك أمرٌ قطُّ، إلّا جعل اللّهُ لك منهُ مخرجا، وجعل للمُسلمين فيه بركة[١]".

وجه الدلالة في الحديث: أنّهُم صلّوا مُعتقدين وُجُوب الصلاة ولو كانت الصّلاةُ حينئذ ممنُوعة لأنكر عليهمُ "النّبيُّ ﷺ" ذلك[٢] ولم يامرهم "ﷺ" بإعادة الصلاة فدلّ ذلك على أنّها غيرُ واجبة[٣].

اعترض عليهم: عدم امر "النبي ﷺ" باعادة الصلاة لأن الإعادة على التراخي، ويجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة[٤].

---

(١)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ٥/ ٢٩ باب فضل عائشة رضي اللّه عنها رقم الحديث: ٣٧٧٣.

(٢)ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز:١/ ٤٤٠.

(٣)ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤، المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.

٤ ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ٣٠٤.

٢. فأمّا وجُوب الصّلاة فلقوله "ﷺ: (وإذا أمرتُكُم بأمر فافعلُوا منهُ ما استطعتُم) [١]" وأمّا الإعادةُ فإنّما تجبُ بأمر مُجدّد والأصلُ عدمُهُ[٢].

٣. لأنّ الطّهارة للصلاة شرطٌ، يؤتى بها عند القدرة عليها، فعند عدمها لا تُؤخّر الصّلاةُ ، كالحال مع السُّترة واستقبال القبلة[٣].

٤. لو أوجبنا اعادة الصلاة لالزمنا المصلي ظهرين وقد روى أنه "ﷺ قال (لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ) [٤]."

٥. لأنّ الطهارة شرطٌ[٥]من شروط الصّلاة فتسقُطُ عند عدم القدرة عليها، حالها حال الشُّرُوط والأركان[٦]إذ المصلي أدّى فرضهُ على حسب الامكان، فلم تلزمهُ الإعادةُ، كالعاجز عن السُّترة إذا صلّى عُريانا، والعاجز عن الاستقبال إذا صلّى إلى غيرها، والعاجز عن القيام إذا

---

(١)صحيح ابن حبان – محققا ١/ ١٩٩، ذكر البيان بأنّ النّواهي سبيلها الحتم والإيجاب إلّا أن تقوم الدّلالة على ندبيّتها رقم الحديث: ١٩، قال الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢)ينظر:شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٣.

(٣)ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.

(٤)مسند أحمد ط الرسالة: ٨/ ٣١٦، مسند عبدالله بن عمر، رقم الحديث: ٤٦٨٩، قال الغماري: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وابن حزم، والنووي في الخلاصة. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) تحقيق: عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م: ٣/ ١٨٢.

(٥)الشرط: ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده، أي عند وجود الشّرط، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: ٢/ ٢٩٦.

٦ ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤.

صلّى جالسا[١] اي انّ لهُ يُصلّي على ما يقدرُ ويُؤدّي ما عليه بقدر طاقته[٢].

٦. كُلُّ صلاة أُمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجبُ قضاؤُها[٣].

المذهب الرابع: تُستحبُّ الصّلاةُ، وتجبُ الإعادةُ، "حكى النووي انه القديم للشافعي[٤]".

حجتهم: وذلك حرمة لوقت الصلاة[٥].

المذهب الخامس: يوميء الى مطهر قال به ابن العربي والقابسي[٦] في التراب والعراقي في الماء[٧].

حجتهم: كإلايماء للسُّجُود للعاجز[٨].

---

(١)ينظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٨٤ الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م: ١/ ٣٠٦.

(٢)ينظر: الاستذكار ١/ ٣٠٦.

(٣)ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣/ ١٠٣.

(٤)ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٧٨.

(٥)ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني المتوفى: ٦٢٣هـ دار الفكر: ٢/ ٣٥٤.

(٦)خلف بن محمّد أبو محمّد القابسيّ، كان رجلا صالحًا، ثقةً، له سماعٌ من ابن غانم القاضي، ومن بهلول بن راشد قال عنه سحنون بن سعيد،: إنّه لم يبدّل ولم يغيّر.ينظر: (طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب المتوفى: ٣٣٣هـ) دار الكتاب اللبناني، بيروت –لبنان ص: ١١٦.

(٧)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ٢١٧.

(٨)ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ١/ ٢٠٠.

المطلب الثالث: القائلون بعدم الصلاة لفاقد الطهورين

المذهب الاول: تحرم الصلاة حتى يجد الماء او التراب وهذا مذهب الحنفية و الثّوريّ والأوزاعيّ وابي ثور وحكاهُ إمامُ الحرمين وجماعةٌ من الخُراسانيّين عن الشافعي في القديم [١].

حجتهم:

١. **قوله** "ﷺ (لا يقبلُ اللّهُ صلاة بغير طُهُور) [٢]"

وجه الدلالة في الحديث المتقدم: ذكر "ﷺ" الطّهور وهو الماءُ عند وُجوده والتُّرابُ عند عدم الماء[٣].

المذهب الثاني: لايصلي وتسقط عنه الصلاة وهذا مذهب المالكية[٤].

حجتهم:

١. **قوله** "ﷺ (لا يقبلُ اللّهُ صلاة بغير طُهُور) [٥]"

وجه الدلالة من الحديث: ظاهر هذا الحديث عدم صحة الصلاة عند عدم الطهارة[٦].

---

(١)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري ١/ ١٧٢، طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ٢١٦، المجموع شرح المهذب: ٢/ ٢٧٨.

(٢)صحيح ابن حبان – محققا ٤/ ٦٠٥، ذكر نفي قبول الصّلاة بغير وضوء لمن أحدث، رقم الحديث: ١٧٠٥، قال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

(٣)ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ٢٣.

(٤)ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك: ١/ ٢٦٦، قال خويز منداد: الصّحيح على مذهب مالك بأنّه لا يصلّي ولا شي عليه، رد على ذلك أبو عمر بن عبد البرّ اذ قال: ما أعرف كيف أقدم ابن خويز منداد على أن جعل الصّحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السّلف وعامّة الفقهاء وجماعة المالكيّين، ينظر: تفسير القرطبي ٦/ ١٠٥.

(٥)صحيح ابن حبان – محققا: ٤/ ٦٠٥، ذكر نفي قبول الصّلاة بغير وضوء لمن أحدث، رقم الحديث: ١٧٠٥، قال عنه شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

(٦)ينظر: تفسير القرطبي: ٦/ ١٠٦.

٢. عن "عائشة رضي الله عنها أنّها قالت خرجنا مع رسُول اللّه ﷺ في بعض أسفاره حتّى إذا كُنّا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي "فأقام رسُولُ اللّه ﷺ على التماسه وأقام النّاسُ معهُ وليسُوا على ماء وليس معهُم ماءٌ فأتى النّاسُ أبا بكر فقالُوا: ألا ترى ما صنعت عائشةُ؟ أقامت برسُول اللّه ﷺ وبالنّاس وليسُوا على ماء وليس معهُم ماءٌ" فجاء أبُو بكر ورسُولُ اللّه ﷺ واضعٌ رأسهُ على فخذي قد نام فقال حبست رسُول اللّه ﷺ، وبالنّاس وليسُوا على ماء وليس معهُم ماءٌ؟ قالت" "فعاتبني أبُو بكر وقال ما شاء اللّهُ أن يقُول وجعل يطعنُ بيده في خاصرتي فلا يمنعُني من التّحرُّك إلّا مكانُ رسُول اللّه ﷺ على فخذي فنام رسُولُ اللّه ﷺ حتّى أصبح على غير ماء فأنزل اللّهُ آية التّيمُّم فتيمّمُوا فقال أُسيدُ بنُ الحُضير، وهُو أحدُ النُّقباء ما هي بأوّل بركتكُم يا آل أبي بكر، قالت عائشةُ فبعثنا البعير الّذي كُنت عليه فوجدنا العقد تحتهُ»[(١)]"

وجه الدلالة في الحديث المتقدم: جاء في الحديث انهم ليسُوا على ماء فنام "رسُولُ اللّه ﷺ" حتّى أصبح وهُم على غير ماء فأنزل اللّهُ آية التّيمُّم ولم يذكُرُوا أنّهُم صلّوا[(٢)].

اعترض عليهم: وهذا لا حُجّة فيه؛ لأنّه لم يذكر أنّهم لم يُصلُّوا[(٣)].

اجيب عليهم: انه ذُكر في هذا الحديث أنّهُم صلّوا بغير وُضُوء ولم يذكُرُوا إعادة[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٤ باب قول النّبيّ ﷺ : «لو كنت متّخذًا خليلًا»، رقم الحديث: ٣٦٧٢.

(٢)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ١٠٣.

(٣)ينظر: المصدر نفسه.

(٤)ينظر: المصدر نفسه.

٣. "جاء رجُلٌ إلى عُمر بن الخطّاب، فقال: إنّي أجنبتُ فلم أُصب الماء، فقال عمّارُ بنُ ياسر لعُمر بن الخطّاب رضي الله عنهما : أما تذكُرُ أنّا كُنّا في سفر أنا وأنت، فأمّا أنت فلم تُصلّ، وأمّا أنا فتمعّكتُ فصلّيتُ، فذكرتُ للنّبيّ ﷺ، فقال النّبيُّ ﷺ: (إنّما كان يكفيك هكذا) فضرب النّبيُّ ﷺ بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثُمّ مسح بهما وجههُ وكفّيه[١]."

وجه الدلالة في الحديث: لم يامر "سيدنا عُمر رضي الله عنه" بقضاء صلاة الرجل الذي اخطا في اجتهاده[٢].

٤. لأنّ عدم قبُول الصلاة عند عدم شرطها وهو الطهارة دلٌّ على أنّهُ ليس مُخاطبا بها حالة عدم وجود شرطها فلا يترتّبُ شيءٌ في الذّمّة فلا تُقضى حينذاك[٣].

اعترض عليهم: بحديث "النّبيّ ﷺ، اذ قال: (دعُوني ما تركتُكُم، إنّما هلك من كان قبلكُم بسُؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيء فاجتنبُوهُ، وإذا أمرتُكُم بأمر فأتُوا منهُ ما استطعتُم) [٤]."

وجه الدلالة في الحديث: قوله "ﷺ (فأتُوا منهُ ما استطعتُم)" فالمُكلّفُ مأمُورٌ بالصّلاة والطّهارة ان قدر عليهما، فإذا عجز عن الطّهارة لا تسقُط عنه الصّلاة[٥].

٥. قياس حالة فقد الطهورين على الحائض في سقوط الصلاة عنها[٦].

---

(١)صحيح البخاري: ١/ ٧٥، كتاب التيمم، بابٌ: المتيمّم هل ينفخ فيهما؟ رقم الحديث: ٣٣٨.

(٢)ينظر: فتح الباري لابن حجر: ١/ ٤٤٤.

(٣)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب ٢/ ٢١٦، تفسير القرطبي ٦/ ١٠٦.

(٤)صحيح البخاري: ٩/ ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، رقم الحديث: ٧٢٨٨.

(٥)ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: ٢/ ٢١٧.

(٦)ينظر: أسهل المدارك: ١/ ١٣٧.

واعترض عليهم: قياسُ الطّهارة على شروط الصّلاة أولى من قياسها على الحائض، فإنّ الحيض أمر مُعتاد يتكرر كثيرا، والعجزُ عن الماء او التراب عُذرٌ نادر ، فلا يصحُّ قياسهُ على الحيض(١).

المطلب الرابع: الترجيح

الترجيح: كثيرة هي المذاهب في مسألة صلاة فاقد الطهورين ومتشعبة ولادليل قاطع على احدها، بل اغلب الادلة عمومات واشارات، وهذا من سعة شرعنا الحنيف ويسره، لكن بعد عرض المذاهب وادلتها، وبعد مناقشة البعض منها، فالذي نراه راجحا هو فعلها في الكل؛ بمعنى أن يصلي في اول الوقت، ويعيدها عند وجود الطهور، وهذا هو المذهب الاول بعينه اذ جاء فيه انه يجب ان يُصلّي الفرض حرمة للوقت ويُعيد عند وجود المطهر، وسبب اختيارنا لهذا المذهب مع الادلة التي استدلوا بها فمن باب الاحتياط في فعل هو اهم ركن من اركان الاسلام بعد الشهادة اذ قال "ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٢)."

(١)ينظر: المغني لابن قدامة: ١/ ١٨٤-١٨٥.

(٢)صحيح البخاري: ١/ ١٤ كتاب الإيمان، بَابٌ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة: ٥] رقم الحديث: ٢٥.

الخاتمة:

بعد نهاية البحث الموسوم "(حكم صلاة فاقد الطهورين في الفقه الاسلامي)" لخصنا به اهم النتائج:

والطهوران هما الماء والتراب.

معنى فقد الطهورين: هو فقد الماء والتراب، كأن حبس أو كأن وجد ما هو محتاج إليه لنحو عطش، اوالمصلوب او المقيد على شيء، راكب سفينة لا يصل إلى الماء، العاجزُ عنهُما لمرض، وجد ترابا نجسا.

واختلف الفقهاء في حكم الصلاة لفاقد الطهورين على مذاهب.

١. يجب ان يُصلّي الفرض حرمة للوقت ويُعيد وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.
٢. يُصلّي بالإيماء تشبُّها بالمُصلّين تشبُّها بالمُصلّين وهذا مذهب ابي يوسف ومحمد.
٣. يجب ان يُصلّي الفرض ويُعيد وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة.
٤. وحكى النّوويُّ في شرح المُهذّب عن القديم للشافعي تُستحبُّ الصّلاةُ وتجبُ الإعادةُ.
٥. يوميء الى مطهر قال به ابن العربي في التراب والعراقي في الماء.
٦. لا يُجوز ان يصلي حتّى يجد الماء او التراب وهذا مذهب الحنفية و الثّوريّ والأوزاعيّ وابي ثور.
٧. لا يصلي وتسقط عنه الصلاة وهذا مذهب المالكية.
٨. **الراجح** هو فعلها في الكل بمعنى في اول الوقت واعادتها عند وجود الماء وهذا هو المذهب الثالث اذ جاء فيه انه يجب ان يُصلّي الفرض حرمة للوقت ويُعيد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع:

القران الكريم:

١. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين المتوفى: ٩٢٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرميّ المصري الشافعي

(المتوفى: ١٢٢١هـ) دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٩. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزّبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (توفي ١٢٣١ هـ) تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١١. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي المتوفى: ٣٩٣هـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

١٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٦. طبقات علماء إفريقية، وكتاب طبقات علماء تونس، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى: ٣٣٣هـ) دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.

١٧. طرح التثريب في شرح التقريب المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: ٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.

١٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تصحيح: الشيخ محمود

شاكر، دار التراث العربي –بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٠. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) دار الفكر.

٢١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٢. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٢٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٢٤. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

٢٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٧. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المتوفى: ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٢٨. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٢٩. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر،

الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٣٤. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (المتوفى: ١٣٨٠ هـ) تحقيق: عدنان علي شلاق، دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م. "